بسبب المذهب فتفعله يوما بشيء من اله بوان في دار وجده فلما حضر
وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضا كما امر فسرى على الخليفة
واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام عليه السلام ان يتوضا كذا وكذا او وصف له
الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو اعظم
اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات** أ التقية تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة ٥ فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او
ببعض المؤمنين ٥ والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويخاف ضررا
سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهرا عليها السلام وترك
بعض فصول الاذان ٥ والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا
ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب ٥ والحرام التقية
حيث يؤمن الضرر عاجلا واجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه السلام
انما جعلت التقية ليحقن بها الدما فاذا بلغ الدم فلا تقية ٥ والمباح
التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر ب
التقية تنبع كل شي حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا
المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا ياثم بتركها بل
صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به ج الثانية
ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه
لان الوسايل تتبع المقاصد ٥ فالواجب ما وقي به دمه وماله
ولا طريق له به ولذا الى كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم
او

او معاهد ٥ والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه
للظالم ليحسن خلقه ٥ والمكروه ما كان مجرد وجوده في الطبع لا لدفع
ضرره ٥ والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم
وتجريا للمداهن على الانهماك والمكابرة عليها ٥ والمباح ما عدا ذلك
وليحتو بهذا المكان **فائدة** محدثات الامور بعد عهد النبي صلى تنقسم
اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها **اولها**
الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما التفلت من
الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا
يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب واما في زمان ظهور
الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل **وثانيها**
المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم
غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة
الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم
والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها
والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة
والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين
والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس
اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورة
ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح

١١٠

Copyright © King Saud University